

المملكة المغربية



المديرية العامة للضرائب

ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية

WWW.TAX.GOV.MA

طبعة 2024

فهرس

ألف- الحقوق والواجبات في مجال فحص المحاسبة.....	5
I- المبادئ الأساسية.....	5
II- الحقوق والواجبات في بداية عملية الفحص.....	6
III- الحقوق والواجبات خلال عملية الفحص.....	9
IV- الحقوق والواجبات عند نهاية عملية الفحص.....	11
V- الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب.....	13
VI- الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب.....	15
VII- الحقوق والواجبات في حالة الطعون أمام اللجان (اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة).....	15
VIII- الحقوق والواجبات في حالة إصدار الواجبات التكميلية.....	18
IX- الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة.....	18
X- الحقوق والواجبات في حالة التراضي.....	19
باء- الحقوق والواجبات في مجال فحص مجموع الوضعية الضريبية.....	19
I- المبادئ الأساسية.....	19
II- الحقوق والواجبات في بداية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية.....	20
III- الحقوق والواجبات خلال عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية.....	21
IV- الحقوق والواجبات عند نهاية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية.....	22
V- الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب.....	23
VI- الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب.....	25
VII- الحقوق والواجبات في حالة الطعون أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....	25
VIII- الحقوق والواجبات في حالة إصدار الواجبات.....	26
IX- الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة.....	27
X- الحقوق والواجبات في حالة التراضي.....	27

يذكر هذا الميثاق بأهم الحقوق والواجبات المتعلقة بالمراقبة الجبائية ولا يحل محل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

وتتلخص الواجبات والحقوق الأساسية للخاضع للضريبة ولإدارة الضرائب المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب خلال مساطر فحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية فيما يلي:

ألف- الحقوق والواجبات في مجال فحص المحاسبة

I- المبادئ الأساسية

1- افتراض الصدقية

يفترض في التصاريح والوثائق المحاسبية المودعة لدى إدارة الضرائب أو المقدمة لها أن تكون صحيحة وذات مصداقية.

2- الالتزام بتسهيل عملية المراقبة

يخول للإدارة حق مراقبة التصريحات الجبائية، من أجل التأكد من احترام الالتزامات الضريبية من طرف الملزمين ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين.

يلتزم الخاضعون للضريبة بتسهيل عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

3- ضمان إجراء المراقبة وفق مسطرة قانونية

لا تمارس المراقبة الجبائية إلا في إطار مساطر التصحيح المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ويتولى القيام بهذه المراقبة مأمورون محلفون تابعون لإدارة الضرائب.

4- الحق في الدفاع طبقا لمسطرة تواجبية

تعتبر مساطر تصحيح أسس الضريبة مساطر تواجبية تضمن للخاضعين للضريبة الحق في الدفاع طوال مراحل المراقبة الجبائية.

5- الحق في الاستعانة بمستشار يختاره الخاضع للضريبة

للخاضعين للضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختيارهم لمساندتهم أثناء عمليات فحص المحاسبة. ولهم أيضا حرية اختيار عدد و صفة الأشخاص الذين توكل لهم مهمة المساندة.

6- الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة أن يحتفظوا في المحل المفروضة فيه الضريبة عليهم بجميع الوثائق المحاسبية والأوراق المثبتة، وذلك طوال عشر (10) سنوات.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يحتفظوا خلال نفس المدة بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية.

وفي حالة ضياع الوثائق المحاسبية، يجب على الخاضعين للضريبة إخبار إدارة الضرائب برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل خمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في حالة القوة القاهرة.

II- الحقوق والواجبات في بداية عملية الفحص

1- الحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص المحاسبة

للملزمين الحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص المحاسبة وذلك بواسطة إشعار بالفحص يجب على الإدارة تبليغه للخاضع للضريبة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص. ويتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

- الأسماء الشخصية والعائلية ورتبة المحققين؛
 - مدة الفحص؛
 - نوعية الضرائب المشمولة بالفحص؛
 - البنود أو العمليات المشمولة بالفحص في حالة الفحص المحدد؛
 - تاريخ بداية عملية الفحص الذي يحتسب انطلاقا من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تسلم هذا الإشعار، دون تجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.
- وفي حالة عدم تبليغ الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل السالف الذكر، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

2- الحق في الإعلام بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الضريبية

للخاضعين للضريبة الحق في الإعلام بحقوقهم وواجباتهم في مجال المراقبة الضريبية. وفي هذا الإطار، يجب على الإدارة أن ترفق الإشعار بالفحص الموجه للخاضع للضريبة بنسخة من هذا الميثاق.

وفي حالة عدم تبليغ هذا الميثاق إلى الخاضع للضريبة، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

3- الحق في التوصل بتبليغات الإدارة بالطرق القانونية

يجب على الإدارة أن تقوم بعملية تبليغ الإشعار بالفحص والرسائل الأخرى بالطرق المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

4- الحق في مراعاة الإدارة لأجل محدد قبل البدء في عملية الفحص

لا يمكن للإدارة أن تشرع في عملية فحص المحاسبة إلا بعد انتهاء الأجل الأدنى المحدد في خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الإشعار بالفحص، أي ابتداء من اليوم السادس عشر (16) الموالي لتاريخ تبليغ الإشعار المذكور، دون تجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.

يبين تاريخ بدء عملية الفحص في محضر تعدده الإدارة ويوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يجب أن يتضمن هذا المحضر المؤرخ بوجه خاص المعلومات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للمنشأة موضوع الفحص؛
- تاريخ بداية عملية الفحص؛
- إسم وصفة الموقعين؛
- مراجع الإشعار بالفحص.

5- الالتزام بتقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل

أ - الالتزام بتقديم الوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة أن يضعوا في التاريخ المحدد للمراقبة الوثائق المحاسبية والأوراق المثبتة رهن إشارة المفتش المكلف بالمراقبة.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية.

تقدم الوثائق المحاسبية، بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات وبرمجتها وتنفيذ المعالجات.

وإذا امتنع الخاضع للضريبة عن تقديم الوثائق المحاسبية اللازمة لإجراء التحقيق إلى المحقق أو رفض الخضوع للمراقبة الضريبية، فإن الإدارة توجه له إشعارين قبل فرض الضريبة بصورة تلقائية.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الذي يمكس المحاسبة بطريقة إلكترونية الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية، وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، تدعوه للتقيد بهذا الالتزام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم إخباره في رسالة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

ب- الالتزام بتقديم الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل

يجب على المنشآت التي أنجزت عمليات مع منشآت توجد خارج المغرب والتي ترتبط معها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة والتي يفوق أو يساوي رقم معاملاتها المحقق والمصرح به دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو إجمالي أصولها المبيّنة في الموازنة عند اختتام السنة المحاسبية المعنية خمسين (50) مليون درهم، الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة، بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمد عليها وفق اللائحة والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي والمتضمنة لما يلي:

- ملف رئيسي يحتوي على المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي؛

- وملف محلي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

في حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة كلا أو جزءا خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب لتقديم الوثائق الناقصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الوثائق المذكورة.

عندما لا تدلي المنشأة بالوثائق المذكورة داخل هذا الأجل أو تدلي بوثائق ناقصة أو غير كافية أو خاطئة، تعتبر علاقة التبعية بين المنشآت المعنية قائمة.

تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة، غرامة تساوي % 0,50 من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدلى بها. لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن مائتي ألف (200.000) درهم عن كل سنة محاسبية معينة.

6- حق الاطلاع وتبادل المعلومات

يجوز للإدارة أن تقدم كتابة طلبات الاطلاع على المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تفيدها في مراقبة تصريحات الخاضعين للضريبة. ويمارس حق الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالخاضعين للضريبة سواء داخل المغرب أو خارجه عبر الاتصال بإدارات الضرائب الأجنبية وذلك بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية المبرمة من لدن المغرب.

كما يجوز للإدارة أن تطلب من المنشآت الخاضعة للضريبة بالمغرب والتي أنجزت عمليات مع منشآت توجد خارج المغرب، غير تلك المشار إليها في النقطة II-5-أعلاه، الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛
- طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛
- طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛
- أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم الطلب السالف الذكر.

عندما لا تدلي المنشأة بالوثائق المذكورة داخل هذا الأجل أو تدلي بوثائق ناقصة أو غير كافية أو خاطئة، تعتبر علاقة التبعية بين المنشآت المعنية قائمة.

7- الحق في الإخبار بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية

للخاضع للضريبة الحق في الإخبار وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ هذا الإرسال.

III- الحقوق والواجبات خلال عملية الفحص

1- الحق في الخضوع لعملية الفحص في محل الخاضع للضريبة

تتم عملية الفحص في محل المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين وفي محل الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كما تتم في محل الموطن الضريبي المختار بالنسبة للخاضعين للضريبة غير المقيمين في المغرب.

ولا يجوز للإدارة أن تطالب الخاضع للضريبة بإحضار الوثائق المحاسبية أو مقتطفات من المحاسبة لإجراء مراقبة عليها في مقر الإدارة كما لا يجوز للمفتش المحقق أن يأخذ معه السجلات والوثائق المحاسبية الأصلية التي تسلم إليه أثناء تواجده في محل الفحص، إلا إذا رخص له الخاضع للضريبة صراحة بذلك شريطة أن يسلم لهذا الأخير إيصالا مفصلا بالسجلات والوثائق المسلمة له.

2- الحق في الخضوع لعملية الفحص داخل أجل زمني محدد

لا يمكن لعملية فحص المحاسبة أن تستغرق أكثر من ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وأكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم معاملاتها المصرح به برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ولا يدخل في مدة الفحص المحددة في ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر، حسب الحالة، كل توقف ناتج عن:

- عدم تقديم الوثائق أو رفض الملزم الخضوع للمراقبة؛
- إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن التقادم ينقطع بإرسال هذه الطلبات.

إذا خضع الملزم لفحص بنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، تم تبعه فحص المحاسبة برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة، فإن مجموع مدتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز مدة الفحص المشار إليها أعلاه.

3- سلطة الإدارة التقديرية

تمتلك الإدارة سلطة إعادة تقدير أسس الضريبة المصرح بها من لدن الخاضعين للضريبة في إطار عملية الفحص الضريبي إذا كانت:

- المحاسبة تشوبها إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمتها الإثباتية بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرح بها؛
- المحاسبة يشوبها نقصان في رقم الأعمال المصرح به؛
- الأرباح قد تم تحويلها من منشأة لها علاقات تبعية بمؤسسات أخرى؛
- أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة؛

• العمليات المنجزة تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في الحالات التالية:

- العمليات تكتسي طابعا سوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- العمليات تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

4- الحق في تصحيح الأخطاء لصالح الملتزم

يمكن للمفتش تصحيح الأخطاء والإغفالات التي يلاحظها أثناء عملية الفحص والتي من شأنها أن تكون في صالح الملتزم.

IV- الحقوق والواجبات عند نهاية عملية الفحص

1- الحق في الإعلام بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية وبتاريخ نهاية عملية الفحص

قبل اختتام فحص المحاسبة، يتم تبليغ الخاضع للضريبة عبر إشعار بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية وبالتاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

2- الحق في محاورة شفوية وتواجهية

قبل اختتام فحص المحاسبة، توجه الإدارة دعوة للخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب لإجراء محاورة شفوية وتواجهية تنظم في مقر الإدارة الضريبية، وذلك بشأن التصحيحات التي تعتمزم إدخالها على الإقرار الجبائي.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر، وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين I-220 (الفقرة الثالثة) و I-221 (الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغه وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

3- ضمان احترام مساطر تصحيح أسس الضريبة

إذا ترتب عن مراقبة ضريبية في عين المكان تصحيح لأسس الضريبة، يتوجب على الإدارة أن تطبق حسب الحالة، إما المسطرة العادية لتصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادة 220 وإما المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادة 221 من المدونة العامة للضرائب.

4- حق الخاضع للضريبة في الإعلام عند غياب تصحيحات لأساس الضريبة

في حالة ما إذا لم يفض الفحص الضريبي إلى أي تصحيح، وجب على الإدارة إطلاع الخاضع للضريبة بذلك، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

5- ضمان احترام واجب الإثبات

يتم فرض الضريبة بناء على الإثباتات التي يقع عبء تقديمها على عاتق الملزم في ما يخص العناصر المضمنة في إقراراته وعلى عاتق الإدارة في ما يخص التصحيحات المزمع القيام بها عند مراقبة الإقرارات المذكورة.

6- ضمان عدم تغيير أسس الضريبة المعتمدة إثر مراقبة ضريبية سابقة

بعد نهاية مراقبة ضريبية يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها دون أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي تم اعتمادها إثر المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الأمر بفحص بنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر.

7- ضمان عدم ممارسة حق المراقبة بالنسبة للفترة المتقدمة

لا يمكن للإدارة أن تراقب حسابات تتعلق بالفترة المتقدمة. إلا أنه استثناء لهذا المبدأ، يحق للإدارة تصحيح أسس فرض الضريبة في الحالات الأربع (4) التالية:

- في مجال الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، يمتد الحق في التصحيح إلى السنوات المحاسبية الأربع المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز المتعلقة بهذه السنوات من الدخل أو الحاصلات الخاضعة للضريبة برسم سنة محاسبية غير متقدمة؛
- في حالة توقف نهائي عن مزاوله النشاط متنوع بتصفية، يمكن للإدارة أن تمارس حقها في المراقبة طوال فترة التصفية من دون إمكانية الاحتجاج على الإدارة بالتقدم بالنسبة لمجموع فترة التصفية؛
- في مجال الضريبة على القيمة المضافة، إذا كان الخاضع للضريبة يتوفر في

بداية الفترة أو السنة الغير المتقدمة على دين ضريبي، يحق للإدارة تصحيح الفترات أو السنوات الأربع الأخيرة المتقدمة.

- في مجال الرسم على عقود التأمين، تملك الإدارة الحق في مراقبة صحة المبالغ المستتزة خلال الخمس (5) سنوات المتقدمة عندما يتم استئزال دين الرسم المتعلق بهذه السنوات من الرسم المستحق عن سنة مالية غير متقدمة.
- وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يفضي هذا التصحيح إلا إلى تخفيض أو إلغاء الديون الضريبية أو العجز المذكورين أعلاه ولا يمكن أن يترتب عنه ضريبة تكميلية برسم الفترة المتقدمة.

V- الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة العادية لتصحيح أسس فرض الضريبة الناتجة عن التصريح أو الفرض التلقائي للضرائب والواجبات والرسوم. ويتعلق الأمر بمسطرة كتابية تواجيهة تمتد على خمسة (5) مراحل وهي كالتالي:

- رسالة التبليغ الأولى؛
- جواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ الأولى؛
- رسالة التبليغ الثانية؛
- جواب الخاضع للضريبة على الرسالة الثانية للتبليغ؛
- الطعن أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة.

1- الحق في الإعلام بنتائج الفحص ضمن رسالة التبليغ الأولى

يجب على الإدارة أن تبلغ الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، بالأسس المزمع اعتمادها بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والمستدركات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة وكذا الأسس المزمع اعتمادها لتصفية واجبات التسجيل والتمير (عن طريق الإقرار) والرسم على عقود التأمين وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأسس المذكورة، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية.

يعتبر تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية هو التاريخ الذي يتم تبليغه للخاضع للضريبة برسالة الإعلام المنصوص عليها في المادة I-212 من المدونة العامة للضرائب.

ويجب أن تكون رسالة تبليغ التصحيحات معللة وأن تنص على حق الملزم في الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، وذلك لإبلاغ الإدارة إما قبوله أو ملاحظاته المفصلة والمعللة حسب طبيعة التصحيحات وحسب فترة فرض الضريبة.

ويترتب عن هذه الرسالة انقطاع التقادم وتحديد سقف أسس فرض الضريبة المترتبة عن المراقبة الجبائية في الأسس التي تم تبليغها ضمن رسالة التبليغ الأولى.

2- حق الخاضع للضريبة في الجواب على رسالة التبليغ الأولى

يمكن للخاضع للضريبة أن يضمن في جوابه إما قبوله الكلي أو الجزئي أو ملاحظاته على الأسس التي تم تبليغه بها، وذلك إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى الإدارة أو رسالة يودعها لدى مصلحة الضرائب المعنية، في العنوان المبين في رسالة التبليغ الأولى داخل أجل كامل محدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ المذكورة.

ويترتب عن دراسة جواب الخاضع للضريبة من لدن الإدارة إما تخلي كلي عن التصحيحات التي تم تبليغها أو احتفاظ كلي أو جزئي بالتصحيحات المذكورة.

وفي حالة عدم جواب الخاضع للضريبة أو في حالة الجواب خارج الأجل، يتم إصدار الواجبات التكميلية بواسطة جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

3- الحق في الإعلام بملاحظات الإدارة ضمن رسالة التبليغ الثانية

إذا اعتبرت الإدارة أن الملاحظات المدلى بها من قبل الخاضع للضريبة لا تستند جميعها أو بعضها على أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم، خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم جواب الخاضع للضريبة، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب بأسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا بأسس فرض الضريبة والواجبات والرسوم التي ترى أنه من الواجب اعتمادها.

كما يتعين على الإدارة أن تعلم الخاضع للضريبة بأن هذه الأسس ستصبح نهائية إن لم يقدم طعنا بشأنها أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

وفي حالة عدم جواب الإدارة على ملاحظات الخاضع للضريبة داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، فإن مسطرة التصحيح تعتبر لاغية.

4- حق الخاضع للضريبة في الجواب على رسالة التبليغ الثانية

يتم إخضاع التصحيحات المقبولة كليا أو جزئيا من لدن الخاضع للضريبة وكذا تلك التي لم يدل بشأنها بأية ملاحظة فوريا للضريبة.

وتأخذ المسطرة مجراها بالنسبة للتصحيحات المقدم فيها طعن من لدن الخاضع للضريبة أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان السالفة الذكر والمشار إليها في المادتين VIII-220 و IV-221 لأول مرة أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VI- الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة السريعة لتصحيح الإقرارات في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر (عن طريق الإقرار) والرسم على عقود التأمين في الحالات التالية:

- تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها، أو توقف مؤقت عن مزاولة نشاطها أو تسوية أو تصفية قضائية أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد؛
- الوفاة أو مغادرة المغرب بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي بالمغرب؛
- تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- تفويت عقارات أو حقوق عينية عقارية.

وتعتبر قواعد التبليغ من حيث مضمونها، وأجالها، وآثارها وكذا قواعد الطعن المتبعة في هذه المسطرة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة للمسطرة العادية للتصحيح، مع فارق يكمن في كون الضريبة التي قد يتم إصدارها تفرض بناء على الأسس التي تم تبليغها للخاضع للضريبة ضمن رسالة التبليغ الثانية.

VII- الحقوق والواجبات في حالة الطعون أمام اللجان (اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة)

يمكن للخاضعين للضريبة أن ينازعوا في التصحيحات والاستدراكات المبلغة لهم في رسالة التبليغ الثانية أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة.

1- الحق في تقديم الطعن أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

تختص اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالبت في فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

توجه المطالبات بالطعن أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة إلى الإدارة، ويجب أن تحدد موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يجب على اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، عن طريق كاتبها المقرر أن:

- تخبر الخاضع للضريبة والإدارة بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب؛
- تستدعي أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

ويحدد الأجل الأقصى المخول للجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للبت في النزاعات المعروضة عليها في اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررها، يُشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة أن توجه المطالبات والوثائق المذكورة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل الأجل المذكور، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها. ويجب أن تتضمن الأسس، والواجبات والرسوم المعتمدة وإن اقتضى الحال التصحيحات التي صرحت بشأنها بعدم الاختصاص.

2- الحق في تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

تختص اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالبت في الطعون:

- المتعلقة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛
 - المتعلقة بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم؛
 - المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة V-213 من المدونة العامة للضرائب؛
 - التي لم تصدر في شأنها اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررات داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.
- توجه المطالبات بالطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة إلى الإدارة ويجب أن تحدد موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.
- يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.
- وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.
- يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، عن طريق كاتبها المقرر لدى اللجنة الفرعية أن:
- تخبر الخاضع للضريبة والإدارة بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.
 - تستدعي أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.
- ويحدد الأجل الأقصى المخول للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للبت في النزاعات المعروضة عليها في اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.



عندما ينصرم الأجل المذكور دون أن تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من طرف الإدارة في حالة الفرض التلقائي للضريبة.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم لموافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضريبة هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكور.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر. ويجب أن تتضمن الأسس، والواجبات والرسوم المعتمدة وإن اقتضى الحال التصحيحات التي صرحت بشأنها اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص.

VIII- الحقوق والواجبات في حالة إصدار الواجبات التكميلية

يتم إصدار الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها على الفور في الحالات التالية:

- عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في البندين I و II من المادة 220 من المدونة العامة للضرائب؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة؛
- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، والتي صرحت في شأنها اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها؛
- بالنسبة للتصحيحات أو المستدركات المبلغة التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح؛
- عقب رسالة التبليغ الثانية بالنسبة لعمليات الفحص التي تتم في إطار المسطرة السريعة المشار إليها في المادة 221 من المدونة العامة للضرائب.

IX- الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات

المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

X- الحقوق والواجبات في حالة التراضي

يمكن للخاضع للضريبة أو من ينوب عنه قانونياً أن يبرم خلال إجراءات التصحيح اتفاقاً بالتراضي مع الإدارة في شأن التصحيحات المنفق عليها من كلا الطرفين.

ويشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وموقعاً من لدن الأطراف، وأن يتضمن:

- تاريخ وإمضاء الاتفاق؛
 - اسم وصفة الأطراف؛
 - مبلغ أسس الضريبة والمبالغ المترتبة عن الاتفاق.
- ويجب أن يحرر هذا الاتفاق في نسختين، تسلم نسخة منه للخاضع للضريبة مقابل إبراء أو توجه إليه إن اقتضى الحال بواسطة رسالة مضمونة.
- ويجب أن يكون هذا الاتفاق مرفقاً برسالة يتخلى بموجبها الملزم عن كل طعن سبق له تقديمه أو يزعم تقديمه لاحقاً أمام اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام الإدارة أو المحكمة المختصة وكذا عن كل طلب استرداد للضريبة متعلق بالتصحيحات الناتجة عن المراقبة.

باء- الحقوق والواجبات في مجال فحص مجموع الوضعية الضريبية

I- المبادئ الأساسية

1- افتراض الصدقية

يفترض في التصاريح والوثائق المودعة لدى إدارة الضرائب أو المقدمة لها أن تكون صحيحة وذات مصداقية.

2- الالتزام بتسهيل عملية المراقبة

يخول للإدارة حق المراقبة الذي يمكنها من فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية.

يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي.

يلتزم الأشخاص الذاتيون المعنيون بفحص مجموع الوضعية الضريبية بتسهيل عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

3- ضمان إجراء المراقبة وفق مسطرة قانونية

لا تمارس المراقبة الجبائية إلا في إطار مساطر التصحيح المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ويتولى القيام به مأمورون محلفون تابعون لإدارة الضرائب.

4- الحق في الدفاع طبقا لمسطرة تواجيهية

تعتبر مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية مسطرة تواجيهية تضمن للأشخاص الذاتيين الحق في الدفاع طوال مراحل المراقبة الجبائية.

II- الحقوق والواجبات في بداية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية

1- الحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية

يتمتع الأشخاص الذاتيون بالحق في الإخبار بتاريخ بداية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية وذلك بواسطة إشعار بالفحص المذكور الذي يجب على الإدارة تبليغه لهم. ويحدد هذا الإشعار فترة الفحص.

وفي حالة عدم تبليغ إشعار فحص مجموع الوضعية الضريبية إلى المعنيين بالأمر، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

2- الحق في الإعلام بالحقوق والواجبات في مجال فحص مجموع الوضعية الضريبية

يتمتع الأشخاص الذاتيون بالحق في الإعلام بحقوقهم وواجباتهم في مجال المراقبة الضريبية. وفي هذا الإطار، يجب على الإدارة أن ترفق الإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية بنسخة من هذا الميثاق.

وفي حالة عدم تبليغ هذا الميثاق إلى المعنيين بالأمر، فإن مسطرة التصحيح تكون لاغية.

3- الحق في التوصل بتبليغات الإدارة بالطرق القانونية

يجب على الإدارة أن تقوم بعملية تبليغ الإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية والرسائل الأخرى بالطرق المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

تبلغ الإدارة الأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية والذين أعطتهم الإدارة رقم تعريف ضريبي بصورة تلقائية، في العنوان الوارد في بطاقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة.

4- حق الاطلاع وتبادل المعلومات

يجوز للإدارة أن تقدم كتابة طلبات الاطلاع على المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تفيدها في فحص مجموع الوضعية الضريبية. ويمارس حق الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالخاضعين للضريبة سواء داخل المغرب أو خارجه عبر الاتصال بإدارات الضرائب الأجنبية وذلك بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية المبرمة من لدن المغرب.

5- الحق في الإخبار بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية

للشخص الذاتي المعني بفحص مجموع الوضعية الضريبية الحق في الإخبار وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ هذا الإرسال.

III- الحقوق والواجبات خلال عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية**1- الحق في فحص مجموع الوضعية الضريبية داخل أجل زمني محدد**

لا يمكن لعملية فحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي أن تستغرق أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص.

ولا يدخل في مدة الفحص المحددة في ستة (6) أشهر كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

2- الحق في إثبات العمليات الواردة بالحسابات المالية

يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.

3- تقييم إجمالي الدخل السنوي

يمكن للإدارة أن تقيم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل

شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 من المدونة العامة للضرائب، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة.

ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقدمة.

4- الحق في إثبات الموارد وتوضيح العناصر المتضاربة بين الدخول والنفقات والموجودات النقدية

يمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة.

تعتبر الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها، دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل.

ويحق للأشخاص الذاتيين في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية أن يثبتوا مواردهم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وأن يشرحوا بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة VII-13 من المدونة العامة للضرائب؛
- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل شريطة إيداع الإقرارات المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة؛
- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛
- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

IV-الحقوق والواجبات عند نهاية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية

1- الحق في الإعلام بالتاريخ المحدد لإجراء المحاوراة الشفوية والتواجهية وبتاريخ نهاية عملية فحص مجموع الوضعية الضريبية

قبل تاريخ اختتام الفحص، يتم تبليغ الشخص الذاتي المعني عبر إشعار بالتاريخ المحدد لإجراء المحاوراة الشفوية والتواجهية والتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

2- الحق في محاورة شفوية وتواجهية

قبل تاريخ اختتام الفحص، توجه الإدارة دعوة للشخص المعني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب لإجراء محاورة شفوية وتواجهية تنظم في مقر الإدارة الضريبية، وذلك بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص الذاتي المعني خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف الإدارة، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر، وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

غير أن رسالة تبليغ عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي المنصوص عليها في المادة I-216 (الفقرة الرابعة عشرة) من المدونة العامة للضرائب تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغه وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

3- ضمان احترام مساطر تصحيح أسس الضريبة

إذا ترتب عن فحص مجموع الوضعية الضريبية تصحيح لأسس الضريبة، يتوجب على الإدارة أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب.

4- ضمان احترام واجب الإثبات

يتم فرض الضريبة بناء على الإثباتات التي يقع عبء تقديمها على عاتق الملزم في ما يخص العناصر المضمنة في إقراراته وعلى عاتق الإدارة في ما يخص التصحيحات المزمع القيام بها عند مراقبة الإقرارات المذكورة.

5- ضمان عدم إجراء فحص جديد لمجموع الوضعية الضريبية لنفس الفترة

عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

7- الحقوق والواجبات في حالة المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة العادية لتصحيح أسس فرض الضريبة. ويتعلق الأمر بمسطرة كتابية تواجهية تمتد على خمسة (5) مراحل وهي كالتالي:

- رسالة التبليغ الأولى؛
- جواب الشخص الذاتي على رسالة التبليغ الأولى؛
- رسالة التبليغ الثانية؛
- جواب الشخص الذاتي على الرسالة الثانية للتبليغ؛
- الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

1- الحق في الإعلام بنتائج فحص مجموع الوضعية الضريبية ضمن رسالة التبليغ الأولى

يجب على الإدارة أن تبلغ الشخص الذاتي المعني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، بالأسس المزمع اعتمادها بالنسبة للضريبة على الدخل، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء فحص مجموع الوضعية الضريبية.

يعتبر تاريخ إنهاء الفحص هو التاريخ الذي يتم تبليغه للشخص المذكور برسالة الإعلام المنصوص عليها في المادة I-216 (الفقرة الحادية عشرة) من المدونة العامة للضرائب.

ويجب أن تنص رسالة تبليغ التصحيحات على حق الشخص المعني في الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، وذلك لإبلاغ الإدارة إما قبوله أو ملاحظاته المفصلة والمعللة.

ويترتب عن هذه الرسالة تحديد سقف أسس فرض الضريبة المترتبة عن فحص مجموع الوضعية الضريبية في الأسس التي تم تبليغها ضمن رسالة التبليغ الأولى.

2- حق الخاضع للضريبة في الجواب على رسالة التبليغ الأولى

يمكن للشخص المعني أن يضمن في جوابه إما قبوله الكلي أو الجزئي أو ملاحظاته على الأسس التي تم تبليغها بها، وذلك إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى الإدارة أو رسالة يودعها لدى مصلحة الضرائب المعنية، في العنوان المبين في رسالة التبليغ الأولى داخل أجل كامل محدد في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ المذكورة.

ويترتب عن دراسة جواب الشخص السالف الذكر من لدن الإدارة إما تخلي كلي عن التصحيحات التي تم تبليغها أو احتفاظ كلي أو جزئي بالتصحيحات المذكورة.

إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب.

3- الحق في الإعلام بملاحظات الإدارة ضمن رسالة التبليغ الثانية

إذا اعتبرت الإدارة أن الملاحظات المدلى بها من قبل الشخص الذاتي لا تستند جميعها أو بعضها على أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم، خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم جواب هذا الشخص، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب بأسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا بأسس فرض الضريبة التي ترى أنه من

الواجب اعتمادها.

كما يتعين على الإدارة أن تعلم الشخص المعني بأن هذه الأسس ستصبح نهائية إن لم يقدم بشأنها طعنا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

وفي حالة عدم جواب الإدارة على ملاحظات الشخص المعني داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، فإن مسطرة التصحيح تعتبر لاغية.

4- حق الخاضع بالضريبة في الجواب على رسالة التبليغ الثانية

يتم إخضاع التصحيحات المقبولة كليا أو جزئيا من لدن الشخص المعني وكذا تلك التي لم يدل بشأنها بأية ملاحظة فوريا للضريبة.

وتأخذ المسطرة مجراها بالنسبة للتصحيحات المقدم فيها طعن من لدن الشخص المذكور أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

ولا يجوز إثارة حالات البطالان السالفة الذكر والمشار إليها في المادتين VIII-220 و IV-221 لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VI- الحقوق والواجبات في حالة تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

تطبق المسطرة السريعة لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة في مجال الضريبة على الدخل في حالة الوفاة أو مغادرة المغرب بالنسبة للشخص الذاتي الذي لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب.

وتعتبر قواعد التبليغ من حيث مضمونها، وأجلها، وأثارها وكذا قواعد الطعن المتبعة في هذه المسطرة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة للمسطرة العادية للتصحيح، مع فارق يكمن في كون الضريبة التي قد يتم إصدارها تفرض بناء على الأسس التي تم تبليغها للشخص المعني ضمن رسالة التبليغ الثانية.

VII- الحقوق والواجبات في حالة الطعون أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

يمكن للأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص مجموع الوضعية الضريبية أن ينازعوا في التصحيحات المبلغة لهم في رسالة التبليغ الثانية أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

توجه المطالبات بالطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المقدمة من لدن الشخص المعني إلى الإدارة ويجب أن تحدد موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف

الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، عن طريق كاتبها المقرر لدى اللجنة الفرعية أن:

- تخبر الخاضع للضريبة والإدارة بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

- تستدعي أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

ويحدد الأجل الأقصى المخول للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للبت في النزاعات المعروضة عليها في اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

عندما ينصرم الأجل المذكور دون أن تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من طرف الإدارة في حالة الفرض التلقائي للضريبة.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم لموافقته الجزئية على الأسس المبلغه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضريبة هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكور.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر. ويجب أن تتضمن الأسس والواجبات المقررة وإن اقتضى الحال التصحيحات التي صرحت بشأنها اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص.

VIII- الحقوق والواجبات في حالة إصدار الواجبات

يتم على الفور إصدار الواجبات والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في الحالات التالية:

- عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في المادتين I-216 و II-220 من المدونة العامة للضرائب؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، والتي صرحت في شأنها اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها؛
- بالنسبة للتصحيحات المبلغة التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح؛
- عقب رسالة التبليغ الثانية بالنسبة لعمليات فحص مجموع الوضعية الضريبية التي تتم في إطار المسطرة السريعة المشار إليها في المادة 221 من المدونة العامة للضرائب.

IX- الحقوق والواجبات المتعلقة بالمسطرة القضائية المطبقة على إثر تصحيح أسس الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجنة سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

X- الحقوق والواجبات في حالة التراضي

يمكن للشخص الذاتي المعني أن يبرم خلال إجراءات فحص مجموع الوضعية الضريبية اتفاقا بالتراضي مع الإدارة في شأن التصحيحات المتفق عليها من كلا الطرفين.

ويشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا وموقعا من لدن الأطراف، وأن يتضمن:

- تاريخ وإمضاء الاتفاق؛
 - اسم وصفة الأطراف؛
 - مبلغ أسس الضريبة والمبالغ المترتبة عن الاتفاق.
- ويجب أن يحرر هذا الاتفاق في نسختين، تسلم نسخة منه للخاضع للضريبة مقابل إبراء أو توجه إليه إن اقتضى الحال بواسطة رسالة مضمونة.
- ويجب أن يكون هذا الاتفاق مرفقا برسالة يتخلى بموجبها الملزم عن كل طعن سبق له تقديمه أو يزعم تقديمه لاحقا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام الإدارة أو المحكمة المختصة وكذا عن كل طلب استرداد للضريبة متعلق بالتصحيحات الناتجة عن المراقبة.